وقت فرض صلاة فلا يؤثر لكن ظاهر كلامهم يخالفه وبطل وحجر سفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كالوكالة في جميع ذلك وبحث الاسنوي ان طرو الاسترقاق والرهن كذلك ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لانه لا يولى عليه فاذا افاق تخير بين القسمة واستيناف الشركة ولو بلفظ التقرير لو كان المال عرضا ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استينافها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت دين او وصية لم يجز الاستيناف عن الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين والوصية غير المعينة لان المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث فله او لوليه استينافها مع الوارث او وليه **والربح والخسران على قدر المالين** باعتبار القيمة لا بالاجزاء ولا بقدر العمل فلو خلطا قفيزا بماية بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث ولو كان لاحدهما عشرة دنانير مثلا وللاخر ماية درهم فاشتريا بهما رقيقا مثلا قوم غير نقد البلد منهما بنقد البلد وعرف التساوي والتفاضل فان استويا بالنسبة قيمة المتقوم كان كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها ماية درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة والا بان كانت قيمتها مايتين فهي اثلاث ولا يخالفه ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعهما بثمن واحد فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع لان الغالب في قيم النقود الانضباط وعدم التغير فخف الجهل وايضا فالمقوم والمقوم به هنا متحدان في النقدية وانما اختلفا بغلبة تعامل اهل البلد باحدهما دون الاخر فادير الامر هنا على الغالب وهو لا يختلف فخف به الجهل ايضا فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسيلة العبدين السابقة لان الغالب في قيمتها الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهل ويؤيد ما قررناه ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى ايضا بان صورة المسيلة انهما عالمان بالنسبة حالة الشراء اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيها لا تكاد تنضبط **تساويا** اي الشريكان **في العمل او تفاوتا** فيه **فان شرطا خلافه** اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح والخسران مع تفاضل المالين او عكسه **فسد العقد** لمنافاته لوضع الشركة **فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله** اي مال الاخر كالقراض اذا فسد وقد يقع التقاص ولو تساويا في المال وتفاوتا في العمل وشرط الاقل للاكثر

علا

عملا لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا غير طامع في شي كما لو عمل احدهما فقط في فاسده **وتنفذ التصرفات** منهما لوجود الاذن **والربح بينهما** في هذا ايضا **على قدر المالين** رجوعا للاصل **ويد الشريك يد امانة** كالمودع والوكيل **فيقبل قوله في الرد** لنصيب الشريك اليه لا لنصيبه هو اليه **والخسران والتلف** كالوكيل **فان ادعاه** اي التلف **بسبب ظاهر** كحريق وجهل **طولب ببينة** بالسبب **ثم** بعد اقامتها **يصدق في التلف به** بيمينه كما ياتي ذلك مع بقية احكام المسيلة اخر الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون عمومه او ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين **ولو قال من في يده المال** من الشريكين **هو لي وقال الاخر مشترك او قالا بالعكس** اي قال من بيده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي **صدق صاحب اليد** بيمينه لدلالتها على الملك الموافق لدعواه به في الاولى ونصفه في الثانية **ولو قال** ذو اليد **اقتسمنا وصار لي صدق المنكر** بيمينه اذ الاصل عدم القسمة فيه وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شان الوكيل قبول قوله فيه توسعة عليه ولو ادعى كل منهما انه ملكه لهذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا او نكلا جعل مشتركا والا فللحالف **ولو اشترى** الشريك **وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري** بيمينه لانه اعرف بقصده سوا ادعى انه صرح بذلك ام نواه نعم لو اشترى ما ظهر عيبه واراد رد حصته لم يقبل قوله على البايع انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله المتولي والعراقي وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بانه اصيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين ولو اخذ من اخر جملا ومن اخر راوية ليستقي الما والحاصل بينهم لم تصح الشركة والما للمستقي ان كان ملكه او مباحا وقصده لنفسه او اطلق وعليه لكل اجرة مثل ماله ولو قصد الشركة بالاستقا فالمباح بينهم وقسمته على قدر اجر امثالهم بلا تراجع كما رجحه ابن المقري وجزم به في الانوار وان استاجر الجمل من واحد والراوية من اخر والمستقي لاستقا الما وهو مباح فان استاجر كلا في عقد صح او في عقد واحد فسدت ولزمه لكل اجر مثله والما للمستاجر ولو قصد به المستقي نفسه وان الزم ذمتهم الاستقا بالف صح ولو الزم مالك بر فيما لو كان لرجل بيت رحا وللاخر حجرها ولاخر بغل يديره واخر يطحن فيها وكان لزم ذمة الطحان وملاك بيت الرحى وحجر الرحى والبغل طحن بر في عقد في الذمة صح وكان المسمى بينهم ارباعا ويتراجعون باجر المثل واذا استاجر

Copyright © King Saud University